مجموع الفتاوى ج: 14 ص: 219
وقال فصل قول الناس الآدمى جبار ضعيف او فلان جبار ضعيف فان ضعفه يعود الى ضعف قواه من قوة العلم والقدرة واما تجبره فانه يعود الى اعتقاداته وارادته اما اعتقاده فان يتوهم فى نفسه انه أمر عظيم فوق ما هو ولا يكون ذلك وهذا هو الاختيال والخيلاء والمخيلة وهو ان يتخيل عن نفسه ما لا حقيقة له ومما يوجب ذلك مدحه بالباطل نظما ونثرا وطلبه للمدح الباطل فانه يورث هذا الاختيال واما الارادة فارادة ان يتعظم ويعظم وهو ارادة العلو فى الأرض والفخر على الناس وهو ان يريد من العلو ما لا يصلح له ان يريده وهو الرئاسة والسلطان حتى يبلغ به الأمر الى مزاحمة الربوبية كفرعون ومزاحمة النبوة وهذا موجود فى جنس العلماء والعباد والامراء وغيرهم

مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 259
واختلفوا فى اشتراط العلم هل يجب أن يكون مجتهدا او يجوز أن يكون مقلدا او الواجب تولية الامثل فالامثل كيفما تيسر على ثلاثة أقوال وبسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان اصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى فى إصلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس مالا بد لهم منه من أمور الولايات والامارات ونحوها كما يجب على المعسر السعى فى وفاء دينه وان كان فى الحال لا يطلب منه الا ما يقدر عليه وكما يجب الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل فى وقت سقوطه للعجز فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة فى الحج ونحوها فانه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هنا لا يتم الا بها

الفتاوى الكبرى ج: 1 ص: 128
مسألة 85 هل يجوز أن يكبر خلف الإمام الجواب لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة فإن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة وصوته ضعيف وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة مثل ضعف صوته فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها و الله أعلم مسألة 86 في رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة وهو إمام فقال رجل لا تجوز الصلاة خلفه فأنكر عليه رجل وقال تجوز واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم تجوز الصلاة خلف البر والفاجر فهذا الذي أنكر مصيب أم مخطئ وهل يجوز لآكل الحشيشة أن يؤم بالناس وإذا كان المنكر مصيبا فما يجب على الذي قام عليه وهل يجوز للناظر فى المكان أن يعزله أم لا الجواب لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه كيف وفي الحديث من قلد رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين وفي حديث آخر اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله وفي حديث آخ الجواب إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب ثم بالسنة ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه ثم بفعل الله تعالى

معجم المحدثين ج: 1 ص: 134
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر 155 عبد الخالق بن عبد السلام البعلبكي عبد الخالق بن عبد السلام بن سعيد بن علوان القاضي الإمام الفقيه الصالح بقية المشائخ تاج الدين أبو محمد المصري ثم البعلبكي الشافعي ولد سنة ثلاث وستمائة 603هـ 1206م وسمع من الشيخ موفق الدين

والقزويني والبهاء وطائفة وقرأ الحديث وأملى علي وخرج لنفسه وله عناية بالنظم والنثر وكان من خيار الشيوخ وأدينهم قرأت عليه الكثير ببعلبك توفي سنة ست وتسعين وستمائة 696هـ 1296م ببعلبك أخبرنا القاضي عبد الخالق أنا ابن قدامة أنا أبو زرعة أنا محمد بن الحسين أنا القاسم بن أبي المنذر أنا أبو الحسن القطان نا ابن ماجه نا هشام بن عمار نا الجراح بن مليح نا بكر بن زرعة سمعت أبا عتبة الخولاني وكان قد صلى القبلتين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته إسناده صالح